

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
1905	ضممان الدولة لسداد المبالغ المستحقة لفائدة القسم «FT WATER Compartment I» قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3012.20 صادر في 21 من ربيع الآخر 1442 (7 ديسمبر 2020) بتحديد كفاءات تطبيق ضمان الدولة لسداد المبالغ المستحقة لصندوق التسيير «FT WATER» لفائدة القسم «FT WATER Compartment I» في إطار عملية تسيير بعض العقارات من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وكذا تحديد سعر عمولة ضمان الدولة وكفاءات دفعها. ....	1904
1905	المدونة العامة للضرائب. - السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم خلال سنة 2021. قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 423.21 صادر في 3 رجب 1442 (15 فبراير 2021) بتحديد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء خلال سنة 2021. ....	1904
	نصوص عامة دعوة الجمهور إلى الاكتتاب والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهما. قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2830.20 صادر في 26 من ربيع الأول 1442 (12 نوفمبر 2020) بتطبيق أحكام المادة 29 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهما. ....	

صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 393.21 صادر في 18 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 4201.19 الصادر في 17 من ربيع الأول 1441 (15 نوفمبر 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة INEZGANE «5 OFFSHORE للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «EUROPA OIL & GAS (NEW VENTURES) LIMITED»».....	1911
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 394.21 صادر في 18 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 4202.19 الصادر في 17 من ربيع الأول 1441 (15 نوفمبر 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة INEZGANE «6 OFFSHORE للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «EUROPA OIL & GAS (NEW VENTURES) LIMITED»».....	1912
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 425.21 صادر في 21 من جمادى الأولى 1442 (5 يناير 2021) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1626.18 الصادر في 22 من رجب 1439 (9 أبريل 2018) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SIDI MOKTAR ONSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Sound Energy Morocco South Limited».....	1912
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 426.21 صادر في 21 من جمادى الأولى 1442 (5 يناير 2021) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1627.18 الصادر في 22 من رجب 1439 (9 أبريل 2018) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SIDI MOKTAR ONSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Sound Energy Morocco South Limited».....	1913
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 427.21 صادر في 21 من جمادى الأولى 1442 (5 يناير 2021) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1628.18 الصادر في 22 من رجب 1439 (9 أبريل 2018) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SIDI MOKTAR ONSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Sound Energy Morocco South Limited».....	1913
صفحة	• الموافقة على ملحق باتفاق نفطي. قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 388.21 صادر في 6 جمادى الأولى 1442 (21 ديسمبر 2020) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «TARFAYA OFFSHORE «SHALLOW المبرم في 16 من ربيع الأول 1442 (2 نوفمبر 2020) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Eni Maroc B.V» و«Qatar Petroleum International Upstream L.L.C».....	1914
صفحة	تربية الأحياء البحرية : • إنشاء واستغلال مزارع. قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3085.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «OYSTARS AQUACULTURE SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Oystars Aquaculture» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....	1915

صفحة

## نصوص خاصة

### تجديد الترخيص :

#### • شركة «Cimecom S.A.».

مرسوم رقم 2.21.78 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «Cimecom S.A.» بموجب المرسوم رقم 2.00.810 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).....

1907

#### • شركة «Gulfsat Maghreb».

مرسوم رقم 2.21.79 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «Gulfsat Maghreb» بموجب المرسوم رقم 2.00.809 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).....

1907

### «خروف أبي الجعد» - الاعتراف بالبيان الجغرافي والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2454.20 صادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «خروف أبي الجعد» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.....

1908

### الهيدروكربونات :

#### • منح رخص البحث.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 389.21 صادر في 18 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 4197.19 الصادر في 17 من ربيع الأول 1441 (15 نوفمبر 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «1 INEZGANE OFFSHORE» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «EUROPA OIL & GAS (NEW VENTURES) LIMITED».....

1909

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 390.21 صادر في 18 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 4198.19 الصادر في 17 من ربيع الأول 1441 (15 نوفمبر 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «2 INEZGANE OFFSHORE» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «EUROPA OIL & GAS (NEW VENTURES) LIMITED».....

1910

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 391.21 صادر في 18 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 4199.19 الصادر في 17 من ربيع الأول 1441 (15 نوفمبر 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «3 INEZGANE OFFSHORE» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «EUROPA OIL & GAS (NEW VENTURES) LIMITED».....

1910

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 392.21 صادر في 18 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 4200.19 الصادر في 17 من ربيع الأول 1441 (15 نوفمبر 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «4 INEZGANE OFFSHORE» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «EUROPA OIL & GAS (NEW VENTURES) LIMITED».....

1911

صفحة	صفحة
1933	1917
1935	1919
1937	1921
1939	1923
1941	1925
1943	1927
1945	1929
1947	1931

• تصريح بشغور مزرعة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3094.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «PARADAI S HUITRES SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Paradai s Huitres» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3095.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «ADNAN AQUACULTURE SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Adnan Aquaculture» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3096.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «BIR ANZARANE AQUACULTURE SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Bir Anzarane Aquaculture» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3097.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «ESSOU IHAL AQUACULTURE SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Essouihal Aquaculture» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3098.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «SAHEL COQUILLAGE SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sahel Coquillage» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3099.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «RIO D'ORO PISCICULTURA SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Rio D'Oro Piscicultura» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3100.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «IVANCO DAK AQUACULTURE SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Ivanco Dak Aquaculture» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 250.21 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1442 (فاتح فبراير 2021) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Les Moules de la Méditerranée»

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3086.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «DAK DOC PECHE SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dak Doc Pêche» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3087.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «GOLDEN MAHAR SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Golden Mahar» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3088.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «VILLA HUITRE SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Villa Huitre» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3089.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «AQUA IKHWA Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aqua Ikhwa» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3090.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «HUITRES EL BARAKA SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Huitres EL Baraka» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3091.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «IMZAN SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Imzan» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3092.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «BK.MAR sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Bk.Mar» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3093.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «COQUILLAGE DAKMER SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coquillage Dakmer» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....



## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

#### وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 355.21 صادر في 14 من جمادى الأولى 1442 (29 ديسمبر 2020) بنسخ قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2742.20 بتاريخ 24 من صفر 1442 (12 أكتوبر 2020) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المتصرف التربوي.....

1962

#### الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

قرار لوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 354.21 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1442 (4 فبراير 2021) بتغيير قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 بتاريخ 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.....

1962

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 242.21 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1442 (27 يناير 2021) بتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى والجراحة.....

1958

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 243.21 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1442 (27 يناير 2021) بتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.....

1958

## المحكمة الدستورية

1960

قرار رقم 114.21 و.ب صادر في 19 من رجب 1442 (3 مارس 2021).....



## نصوص عامة

- عندما تصدر مؤسسة ائتمان أو مقاوله تأمين وإعادة التأمين -  
سندات ديون تم تصنيفها أو يكون مصدرها حصل على تصنيف،  
شريطة أن يتم التصنيف من طرف وكالة دولية معترف بها وأن  
يتعهد المصدر بتحيين هذا التصنيف حتى تاريخ استحقاق  
السندات، تحدد النسبة في 0.015 % ؛

- عندما تصدر سندات دين مصنفة أو يكون المصدر لا يدخل ضمن  
الفئات المذكورة في البند أعلاه حصل على تصنيف، شريطة أن  
يتم التصنيف من طرف وكالة دولية معترف بها وأن يتعهد المصدر  
بتحيين هذا التصنيف حتى تاريخ استحقاق السندات، تحدد  
النسبة في 0.010 % ؛

- عندما يتم إصدار سندات ديون من فئة خضراء أو اجتماعية  
أو مستدامة أو سندات معادلة خضعت للمراجعة الخارجية،  
تحدد النسبة في 0.010 %.

(ت) بالنسبة لسندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للرأسمال  
وصناديق التوظيف الجماعي للتسديد وهيئات التوظيف الجماعي  
للعقار الخاضعة للتشريع المطبق عليها، تحدد النسبة في 0.025 %.

تستفيد الأدوات المالية المدرجة في السوق البديل المحدث بموجب  
المادة 2 من القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات  
البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي من تخفيض بنسبة 50% على  
النسب المنصوص عليها أعلاه.

3 - الموافقة على طلب الإعفاء من إعداد بيان المعلومات عندما  
تدخل العملية ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 8 من القانون  
رقم 44.12 السالف الذكر. تحدد نسبة العمولة المستحقة في 0.005 %  
من قيمة العملية المزمع القيام بها.

### المادة الثانية

تدفع العمولات المستحقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل، كليا  
أو جزئيا حسب الحالة، عند تاريخ تقديم الملف المتعلق بالعمليات  
المذكورة أعلاه.

### المادة الثالثة

تحدد نسبة الزيادة المطبقة في حالة التأخر عن دفع العمولات في  
2% عن كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير تحتسب على أساس  
مبلغ العمولة المستحقة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2830.20 صادر في  
26 من ربيع الأول 1442 (12 نوفمبر 2020) بتطبيق أحكام  
المادة 29 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور  
إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية  
والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها  
أو سنداتها.

### وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب  
وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو  
الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)،  
كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.227 الصادر في 28 من ذي الحجة 1438  
(19 سبتمبر 2017) بتطبيق القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة  
الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية  
والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها ؛

وباقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 44.12 المشار إليه أعلاه،  
تدفع مسبقا للهيئة المغربية لسوق الرساميل، عمولة عن دراسة  
الملفات التالية المعروضة عليها، وفق المواد 3 و 5 و 8 من القانون  
رقم 44.12 السالف الذكر :

1 - ملف الحصول على الموافقة للقيام بعملية إصدار أو تفويت  
سندات لدى عدد محدود من المستثمرين المؤهلين، المنصوص عليه  
في المادة 3 من القانون رقم 44.12 السالف الذكر. تحدد العمولة  
المستحقة في 0.015 % من مبلغ العملية المزمع إنجازها ؛

2 - بيان المعلومات من أجل التأشير المنصوص عليها في المادة 5 من  
القانون رقم 44.12 السالف الذكر. تحدد نسبة العمولة باعتبار نوع  
العملية المزمع القيام بها :

(أ) بالنسبة لإصدار سندات رأس المال، تحدد النسبة في 0.05 % ؛

(ب) بالنسبة لإصدار سندات الديون، تحدد النسبة في 0.025 %.  
ويمكن أن تتغير هذه النسبة حسب الحالات التالية :

• يؤدي سنويا مبلغ أجرة كراء العقارات محل عملية التسديد بما في ذلك تكاليف التدبير من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في شكل خمس عشرة (15) أجرة، تؤدي الأجرة الأولى في 9 ديسمبر 2021 والأجرة الأخيرة في 9 نوفمبر 2035. ويجب ألا يتجاوز مجموع أجور الكراء المدفوعة بما في ذلك تكاليف التدبير، نسبة 33,87% من المبلغ الأصلي لتفويت العقارات إلى صندوق التسديد «FT WATER» لفائدة القسم «FT WATER» «Compartment I»، على ألا تتجاوز تكاليف التدبير المبينة في عقود الكراء نسبة 13,87% من مجموع أجور كراء العقارات محل عملية التسديد.

#### المادة الثانية

يحدد سعر عمولة ضمان الدولة لفائدة الخزينة، المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.254 والمؤدى من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في 1,5% من مبلغ ضمان الدولة لسداد المبالغ المستحقة لصندوق التسديد «FT WATER» لفائدة القسم «Compartment I» المحدد في أربع مائة وسبعة وخمسين مليوناً وخمسمائة ألف (457.500.000) درهم.

تؤدي عمولة الضمان المشار إليها في الفقرة أعلاه عند بداية عملية التسديد، مقابل وصل يصدره مدير الخزينة والمالية الخارجية، أو من يمثله، يوضح فيه أسس احتساب العمولة المذكورة ومبلغها.

يدفع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب مبلغ عمولة الضمان بكامله في دفعة واحدة لدى الخزينة العامة للمملكة.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1442 (7 ديسمبر 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 423.21 صادر في 3 رجب 1442 (15 فبراير 2021) بتحديد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء خلال سنة 2021.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المادتين 10 (II - ألف - 2°) و35 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها :

وبعد الاطلاع على أسعار الفوائد المستحقة عن سندات الخزينة لستة أشهر من سنة 2020،

#### المادة الرابعة

ينسخ قرار وزير المالية والخصوصية رقم 1876.04 الصادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتحديد نسبة العمولة المرافقة لكل بيان معلومات يعرض على مجلس القيم المنقولة للتأشير عليه وطريقة دفعها ونسبة الزيادة فيها.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1442 (12 نوفمبر 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3012.20 صادر في 21 من ربيع الآخر 1442 (7 ديسمبر 2020) بتحديد كفاءات تطبيق ضمان الدولة لسداد المبالغ المستحقة لصندوق التسديد «FT WATER» لفائدة القسم «FT WATER» «Compartment I» في إطار عملية تسديد بعض العقارات من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وكذا تحديد سعر عمولة ضمان الدولة وكفاءات دفعها.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.20.254 الصادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بمنح ضمان الدولة لسداد المبالغ المستحقة لصندوق التسديد «FT WATER» لفائدة القسم «Compartment I» في عملية تسديد بعض العقارات من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.20.254 الصادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020)، تحدد، على النحو التالي، كفاءات تطبيق ضمان الدولة للمبالغ المستحقة لصندوق التسديد «FT WATER» لفائدة القسم «Compartment I» :

• يؤدي سنويا مبلغ إعادة الاقتناء التدريجي للعقارات محل عملية التسديد من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في شكل خمسة عشر (15) قسطا سنويا، يؤدي القسط الأول في 9 ديسمبر 2021 والقسط الأخير في 9 نوفمبر 2035. ويجب ألا يتجاوز مجموع هذه الأقساط المدفوعة المبلغ الأصلي لتفويت العقارات إلى صندوق التسديد «FT WATER» لفائدة القسم «Compartment I» :

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يحدد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم المدفوعة إلى الشركاء عن المبالغ التي أقرضوها للشركة والتي يستلزمها الاستغلال في 1,63 % برسم سنة 2021.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 3 رجب 1442 (15 فبراير 2021).

الإمضاء : محمد بنشعبون.



## نصوص خاصة

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي والوكالة الوطنية لتقنين المواصفات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الصناعة والتجارة

والاقتصاد الأخضر والرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

مرسوم رقم 2.21.79 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «Gulfsat Maghreb» بموجب المرسوم رقم 2.00.809 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصفات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصفات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.809 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بمنح شركة «Gulfsat Maghreb» ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1085 الصادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 6 رجب 1442 (18 فبراير 2021)،

مرسوم رقم 2.21.78 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «Cimecom S.A.» بموجب المرسوم رقم 2.00.810 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصفات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصفات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.810 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT لشركة «Argos S.A.»؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2076 الصادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) القاضي بتفويض الترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT الممنوح سابقا لشركة «Argos S.A.» لفائدة شركة «Cimecom S.A.»، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1085 الصادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 6 رجب 1442 (18 فبراير 2021)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يجدد الترخيص الممنوح لشركة «Cimecom S.A.» بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.810 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ في 15 فبراير 2021.

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يجدد الترخيص الممنوح لشركة «Gulfsat Maghreb» بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.809 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ في 15 فبراير 2021.

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي والوكالة الوطنية لتقنين المواصفات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الصناعة والتجارة

والاقتصاد الأخضر والرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2454.20 صادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «خروف أبي الجعد» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1441 (14 يناير 2020)،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «خروف أبي الجعد» المطلوب من قبل «الجمعية الوطنية لمربي الأغنام والماعز»، بالنسبة للحوم الأغنام المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

## المادة الثانية

يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «خروف أبي الجعد» فقط للحوم التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

## المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي لإنتاج اللحوم التي تستفيد من البيان الجغرافي «خروف أبي الجعد» الجماعات الترابية الثماني عشرة (18) التالية التابعة لإقليم خريبكة : أبي الجعد، الرواشد، بني زرنتم، بوخريص، بني بتاو، الشكران، تشرافت، أولاد كواوش، عين قيشر، أولاد بوغادي، ايت عمار، أولاد فنان، أولاد عيسى، البراكسة، قصبه الطرش، وادي زم، بني سمير، المعادنة.

## المادة الرابعة

يتميز لحم الخروف ذو البيان الجغرافي «خروف أبي الجعد» بالخصائص الأساسية التالية :

- 1 - يجب أن يتأى اللحم، حصريا، من خرفان سلالة بوجعد ؛
- 2 - يجب أن يكون اللحم ذو لون أحمر فاتح إلى أحمر ناصع ؛
- 3 - يجب أن تكون الدهون متماسكة وذات لون فاتح.

## المادة الخامسة

يتم إنتاج وتجهيز وتوضيب اللحم ذي البيان الجغرافي «خروف أبي الجعد» وفقا للشروط الأساسية التالية :

- 1 - يجب أن يتأى اللحم ذو البيان الجغرافي «خروف أبي الجعد» من خرفان ذكور (خرفان) أو إناث (خروفات) تنتهي إلى سلالة بوجعد، والتي تتأى من فحول ونعاج مطابقة لمواصفات سلالة بوجعد، مرقمة ومنقاة والتي تمت ولادتها داخل الموقع الجغرافي المحدد في المادة 3 أعلاه ؛

تسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والمحولين والموضبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على الخروف المستفيد من البيان الجغرافي «خروف أبي الجعد».

#### المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المطبقة في مجال عنونة المنتجات الغذائية وعرضها، يجب أن تتضمن عنونة لحم الخرفان ذي البيان الجغرافي المحمي «خروف أبي الجعد» البيانات التالية:

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي خروف أبي الجعد»؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي، كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403؛

- مراجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

#### المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 389.21 صادر في 18 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 4197.19 الصادر في 17 من ربيع الأول 1441 (15 نوفمبر 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «1 INEZGANE OFFSHORE» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «EUROPA OIL & GAS (NEW VENTURES) LIMITED».

#### وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 4197.19 الصادر في 17 من ربيع الأول 1441 (15 نوفمبر 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «1 INEZGANE OFFSHORE» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «EUROPA OIL & GAS (NEW VENTURES) LIMITED»؛

2 - يجب ترقيم الخرفان عن طريق حلقات الأذن داخل أجل أقصاه عشرة أيام الموالية لتاريخ ولادتها ويجب تسجيلها في سجل الولادات الخاص بالمربي؛

3 - وتتنوع تركيبة تغذية الخرفان حسب مراحل نموها على الشكل التالي:

- بالنسبة للخرفان التي لا يتعدى سنهما الشهر الواحد فتعتمد تغذيتها حصريا على حليب الأم؛

- بالنسبة للخرفان التي يتراوح سنهما بين الشهر الواحد إلى سن الفطام، فتعتمد تغذيتها أساسا على حليب الأم (أكثر من 80%) بالإضافة إلى المراعي والأعلاف والأغذية المركزة. وتتراوح كمية الأغذية المركزة بين 100 و200 غرام لكل خروف في اليوم؛

- بالنسبة لمرحلة ما بعد الفطام إلى الشهر الثاني عشر، فتعتمد تغذية الخرفان على المراعي والأعلاف المتأتية من الموقع الجغرافي بنسبة تتراوح بين 65 و80% حسب السنة، إضافة إلى الأغذية المركزة بكمية تتراوح بين 200 و500 غرام لكل خروف في اليوم.

4 - يجب أن تتم العلاجات الصحية للخرفان وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

5 - يجب القيام بفترة إفراغ للمباني التي تأوي الحيوانات، على الأقل، مرة واحدة في السنة حتى يتم تنظيفها وتطهيرها؛

6 - يجب ألا تتعدى المدة الزمنية لنقل الحيوانات إلى المجزرة عشر (10) ساعات؛

7 - يجب أن يتراوح سن ذبح الخرفان ما بين أربعة (4) وإثني عشر (12) شهرا مع وزن حي عند الذبح يتراوح بين 28 و45 كيلوغرام؛

8 - يجب أن تتم العمليات المتعلقة بذبح وتقطيع وتوضيب اللحوم في مجازر وأوراش تقطيع معتمدة على المستوى الصحي، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

9 - يمكن تسويق اللحوم ذات البيان الجغرافي «خروف أبي الجعد» طرية أو موضبة، على شكل ذبيحة كلية أو مقطعة.

#### المادة السادسة

يعهد إلى هيئة المصادقة والمراقبة «NORMACERT SARL» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق مخطط المراقبة المنصوص عليه.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 4198.19 الصادر في 17 من ربيع الأول 1441 (15 نوفمبر 2019) :  
«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث « INEZGANE OFFSHORE 2 »  
«لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من 15 نوفمبر 2019.»

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020).  
الإمضاء : عزيزرباح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 391.21 صادر في 18 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 4199.19 الصادر في 17 من ربيع الأول 1441 (15 نوفمبر 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة « INEZGANE OFFSHORE 3 » للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة « EUROPA OIL & GAS (NEW VENTURES) LIMITED ».

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 4199.19 الصادر في 17 من ربيع الأول 1441 (15 نوفمبر 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «INEZGANE OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «EUROPA OIL & GAS (NEW VENTURES) LIMITED» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3159.20 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «INEZGANE OFFSHORE» المبرم في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «EUROPA OIL & GAS (NEW VENTURES) LIMITED».

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3159.20 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «INEZGANE OFFSHORE» المبرم في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «EUROPA OIL & GAS (NEW VENTURES) LIMITED».

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 4197.19 الصادر في 17 من ربيع الأول 1441 (15 نوفمبر 2019) :  
«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث « INEZGANE OFFSHORE 1 »  
«لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من 15 نوفمبر 2019.»

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020).  
الإمضاء : عزيزرباح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 390.21 صادر في 18 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 4198.19 الصادر في 17 من ربيع الأول 1441 (15 نوفمبر 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «INEZGANE OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «EUROPA OIL & GAS (NEW VENTURES) LIMITED».

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 4198.19 الصادر في 17 من ربيع الأول 1441 (15 نوفمبر 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «INEZGANE OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «EUROPA OIL & GAS (NEW VENTURES) LIMITED» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3159.20 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «INEZGANE OFFSHORE» المبرم في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «EUROPA OIL & GAS (NEW VENTURES) LIMITED».

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 4199.19 الصادر في 17 من ربيع الأول 1441 (15 نوفمبر 2019):  
«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث «INEZGANE OFFSHORE 3»  
«لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من 15 نوفمبر 2019.»

## المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020).  
الإمضاء: عزيزرياح.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 4200.19 الصادر في 17 من ربيع الأول 1441 (15 نوفمبر 2019):  
«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث «INEZGANE OFFSHORE 4»  
«لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من 15 نوفمبر 2019.»

## المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020).  
الإمضاء: عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 393.21 صادر في 18 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 4201.19 الصادر في 17 من ربيع الأول 1441 (15 نوفمبر 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «INEZGANE OFFSHORE 5» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «EUROPA OIL & GAS (NEW VENTURES) LIMITED».

## وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 4201.19 الصادر في 17 من ربيع الأول 1441 (15 نوفمبر 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «INEZGANE OFFSHORE 5» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «EUROPA OIL & GAS (NEW VENTURES) LIMITED» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3159.20 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «INEZGANE OFFSHORE» المبرم في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «EUROPA OIL & GAS (NEW VENTURES) LIMITED»،

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 392.21 صادر في 18 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 4200.19 الصادر في 17 من ربيع الأول 1441 (15 نوفمبر 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «INEZGANE OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «EUROPA OIL & GAS (NEW VENTURES) LIMITED».

## وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 4200.19 الصادر في 17 من ربيع الأول 1441 (15 نوفمبر 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «INEZGANE OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «EUROPA OIL & GAS (NEW VENTURES) LIMITED» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3159.20 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «INEZGANE OFFSHORE» المبرم في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «EUROPA OIL & GAS (NEW VENTURES) LIMITED»،



قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 4201.19 الصادر في 17 من ربيع الأول 1441 (15 نوفمبر 2019) :  
«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث «INEZGANE OFFSHORE 5»  
«لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من 15 نوفمبر 2019.»

## المادة الثانية

يبليغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020).  
الإمضاء : عزيزرياح.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 4202.19 الصادر في 17 من ربيع الأول 1441 (15 نوفمبر 2019) :  
«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث «INEZGANE OFFSHORE 6»  
«لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من 15 نوفمبر 2019.»

## المادة الثانية

يبليغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020).  
الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 425.21 صادر في 21 من جمادى الأولى 1442 (5 يناير 2021) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1626.18 الصادر في 22 من رجب 1439 (9 أبريل 2018) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «SIDI MOKTAR «ONSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Sound Energy Morocco South Limited».

## وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1626.18 الصادر في 22 من رجب 1439 (9 أبريل 2018) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «SIDI MOKTAR «ONSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Sound Energy Morocco South Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3159.20 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «INEZGANE OFFSHORE» المبرم في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «EUROPA OIL & GAS (NEW VENTURES) LIMITED»،

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 394.21 صادر في 18 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 4202.19 الصادر في 17 من ربيع الأول 1441 (15 نوفمبر 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «INEZGANE OFFSHORE 6» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «EUROPA OIL & GAS (NEW VENTURES) LIMITED».

## وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 4202.19 الصادر في 17 من ربيع الأول 1441 (15 نوفمبر 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «INEZGANE OFFSHORE 6» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «EUROPA OIL & GAS (NEW VENTURES) LIMITED» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3159.20 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «INEZGANE OFFSHORE» المبرم في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «EUROPA OIL & GAS (NEW VENTURES) LIMITED»،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1626.18 الصادر في 22 من رجب 1439 (9 أبريل 2018) :  
«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات «SIDI MOKTAR ONSHORE I» لفترة أولية مدتها أربع سنوات وستة أشهر تبتدئ من 9 أبريل 2018.»

## المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1442 (5 يناير 2021).  
الإمضاء : عزيزرياح.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1627.18 الصادر في 22 من رجب 1439 (9 أبريل 2018) :  
«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات «SIDI MOKTAR ONSHORE II» لفترة أولية مدتها أربع سنوات وستة أشهر تبتدئ من 9 أبريل 2018.»

## المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1442 (5 يناير 2021).  
الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 427.21 صادر في 21 من جمادى الأولى 1442 (5 يناير 2021) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1628.18 الصادر في 22 من رجب 1439 (9 أبريل 2018) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «SIDI MOKTAR ONSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Sound Energy Morocco South Limited».

## وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1628.18 الصادر في 22 من رجب 1439 (9 أبريل 2018) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «SIDI MOKTAR ONSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Sound Energy Morocco South Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 129.21 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1442 (5 يناير 2021) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «SIDI MOKTAR ONSHORE» المبرم في 24 من صفر 1442 (12 أكتوبر 2020) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Sound Energy Morocco South Limited» ،

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 426.21 صادر في 21 من جمادى الأولى 1442 (5 يناير 2021) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1627.18 الصادر في 22 من رجب 1439 (9 أبريل 2018) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «SIDI MOKTAR ONSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Sound Energy Morocco South Limited».

## وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1627.18 الصادر في 22 من رجب 1439 (9 أبريل 2018) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «SIDI MOKTAR ONSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Sound Energy Morocco South Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 129.21 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1442 (5 يناير 2021) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «SIDI MOKTAR ONSHORE» المبرم في 24 من صفر 1442 (12 أكتوبر 2020) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Sound Energy Morocco South Limited» ،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1628.18 الصادر في 22 من رجب 1439 (9 أبريل 2018) :

«المادة الثالثة- تسلم رخصة البحث «SIDI MOKTAR ONSHORE III» لفترة أولية مدتها أربع سنوات وستة أشهر تبتدئ من 9 أبريل 2018.»

### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1442 (5 يناير 2021).

الإمضاء : عزيزرياح.

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 101.20 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1441 (17 ديسمبر 2019) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «TARFAYA OFFSHORE SHALLOW» المبرم في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Eni Maroc B.V» و«Qatar Petroleum International Upstream L.L.C» ؛

وعلى الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «TARFAYA OFFSHORE SHALLOW» المبرم في 16 من ربيع الأول 1442 (2 نوفمبر 2020) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Eni Maroc B.V» و«Qatar Petroleum International Upstream L.L.C» المتعلق بتمديد 6 أشهر لمدة صلاحية الفترة الأولية لرخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TARFAYA OFFSHORE SHALLOW I» إلى «TARFAYA OFFSHORE SHALLOW XII» بسبب وقوع حدث القوة القاهرة،

قررا ما يلي :

### المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار المشترك، على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «TARFAYA OFFSHORE SHALLOW» المبرم في 16 من ربيع الأول 1442 (2 نوفمبر 2020) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Eni Maroc B.V» و«Qatar Petroleum International Upstream L.L.C» ؛

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1442 (21 ديسمبر 2020).

وزير الطاقة والمعادن والبيئة، وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : عزيزرياح. الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 388.21 صادر في 6 جمادى الأولى 1442 (21 ديسمبر 2020) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «TARFAYA OFFSHORE SHALLOW» المبرم في 16 من ربيع الأول 1442 (2 نوفمبر 2020) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Eni Maroc B.V» و«Qatar Petroleum International Upstream L.L.C» .

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Oystars Aquaculture» لأجل زراعة الطحالب من الأصناف «Gelidium sesquipedale» و«Gracilaria gracilis» و«Saccharina latissima».

#### المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

#### المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «OYSTARS AQUACULTURE SNC» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسима، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب من الأصناف «Gelidium sesquipedale» و«Gracilaria gracilis» و«Saccharina latissima» التي تتم زراعتها.

#### المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/DOE/050 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،	وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء: عزيز أخنوش.	الإمضاء: محمد بنشعوبن.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3085.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «OYSTARS AQUACULTURE SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Oystars Aquaculture» وبشهر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/050 الموقعة بتاريخ 3 صفر 1441 (2 أكتوبر 2019) بين شركة «OYSTARS AQUACULTURE SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،  
قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يرخص لشركة «OYSTARS AQUACULTURE SNC» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 14075، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/050 الموقعة بتاريخ 3 صفر 1441 (2 أكتوبر 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد

\*

\*

\*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3085.20 الصادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «OYSTARS AQUACULTURE SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Oystars Aquaculture» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

<p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Oystars Aquaculture» رقم 2019/DOE/050 الموقع بتاريخ 3 صفر 1441 (2 أكتوبر 2019) بين شركة «OYSTARS AQUACULTURE SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p>																
اسم المستفيد.	شركة «OYSTARS AQUACULTURE SNC» الكائن مقرها بحي المسجد، رقم 90، الداخلة.															
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب.															
المساحة.	هكتاران (2).															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°39'1.3637" شمالا</td> <td>15°58'0.5588" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°39'5.1746" شمالا</td> <td>15°58'6.2778" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°39'7.8088" شمالا</td> <td>15°58'4.2089" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°39'3.9978" شمالا</td> <td>15°57'58.4903" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°39'1.3637" شمالا	15°58'0.5588" غربا	B2	23°39'5.1746" شمالا	15°58'6.2778" غربا	B3	23°39'7.8088" شمالا	15°58'4.2089" غربا	B4	23°39'3.9978" شمالا	15°57'58.4903" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول														
B1	23°39'1.3637" شمالا	15°58'0.5588" غربا														
B2	23°39'5.1746" شمالا	15°58'6.2778" غربا														
B3	23°39'7.8088" شمالا	15°58'4.2089" غربا														
B4	23°39'3.9978" شمالا	15°57'58.4903" غربا														
منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.															
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	زراعة الطحالب من الأصناف «Gelidium sesquipedale» و«Gracilaria gracilis» و«Saccharina latissima»															
التقنية المستعملة.	الحيال العائمة.															
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.															
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.															
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.															
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : عشرون (20) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.															



البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dak Doc Pêche» لأجل زراعة الطحالب من الأصناف «Gelidium sesquipedale» و«Gracilaria gracilis» و«Saccharina latissima».

#### المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

#### المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «DAK DOC PECHE SNC» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسима، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب من الأصناف «Gelidium sesquipedale» و«Gracilaria gracilis» و«Saccharina latissima» التي تتم زراعتها.

#### المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/DOE/049 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء: عزيز أخنوش.	وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء: محمد بنشعبون.
---	--

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3086.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «DAK DOC PECHE SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dak Doc Pêche» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/049 الموقعا بتاريخ 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) بين شركة «DAK DOC PECHE SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،  
قررا ما يلي:

#### المادة الأولى

يرخص لشركة «DAK DOC PECHE SNC» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 14213، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/049 الموقعا بتاريخ 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3086.20 الصادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «DAK DOC PECHE SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dak Doc Pêche» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dak Doc Pêche» رقم 2019/DOE/049 الموقعة بتاريخ 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) بين شركة «DAK DOC PECHE SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد.	شركة «DAK DOC PECHE SNC» الكائن مقرها بحي الرحمة، زنقة المرابطون، تجزئة 15، رقم 32، الداخلة.															
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب.															
المساحة.	هكتاران (2).															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>"23°38'55.7866" شمالا</td> <td>"15°57'43.1593" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>"23°38'59.5979" شمالا</td> <td>"15°57'48.8779" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>"23°39'2.2316" شمالا</td> <td>"15°57'46.8094" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>"23°38'58.4203" شمالا</td> <td>"15°57'41.0908" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	"23°38'55.7866" شمالا	"15°57'43.1593" غربا	B2	"23°38'59.5979" شمالا	"15°57'48.8779" غربا	B3	"23°39'2.2316" شمالا	"15°57'46.8094" غربا	B4	"23°38'58.4203" شمالا	"15°57'41.0908" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول														
B1	"23°38'55.7866" شمالا	"15°57'43.1593" غربا														
B2	"23°38'59.5979" شمالا	"15°57'48.8779" غربا														
B3	"23°39'2.2316" شمالا	"15°57'46.8094" غربا														
B4	"23°38'58.4203" شمالا	"15°57'41.0908" غربا														
منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.															
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	زراعة الطحالب من الأصناف «Gelidium sesquipedale» و«Gracilaria gracilis» و«Saccharina latissima»															
التقنية المستعملة.	الجيل العائمة.															
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.															
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.															
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.															
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : عشرون (20) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.															

بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية و المياه و الغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Golden Mahar» لأجل زراعة الطحالب من الأصناف «Saccharina» و«Gracilaria Gracilis» و«Gelidium sesquipedale» و«Latissima».

#### المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

#### المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «GOLDEN MAHAR SNC» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب من الأصناف «Saccharina» و«Gracilaria Gracilis» و«Gelidium sesquipedale» و«Latissima» التي تتم زراعتها.

#### المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/DOE/047 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : عزيز أخنوش.	وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء : محمد بنشعبون.
--	---

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3087.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «GOLDEN MAHAR SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Golden Mahar» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/047 الموقعة بتاريخ 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) بين شركة «GOLDEN MAHAR SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يرخص لشركة «GOLDEN MAHAR SNC» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 14035، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/047 الموقعة بتاريخ 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019)

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3087.20 الصادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «GOLDEN MAHAR SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Golden Mahar» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Golden Mahar» رقم 2019/DOE/047 الموقعة بتاريخ 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) بين شركة «GOLDEN MAHAR SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد.	شركة «GOLDEN MAHAR SNC» الكائن بحي الغفران، رقم 2، الداخلة.															
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب.															
المساحة.	هكتاران (2).															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°38'47.8846" شمالا</td> <td>15°57'49.3654" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°38'51.6959" شمالا</td> <td>15°57'55.0840" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°38'54.3300" شمالا</td> <td>15°57'53.0154" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°38'50.5187" شمالا</td> <td>15°57'47.2968" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°38'47.8846" شمالا	15°57'49.3654" غربا	B2	23°38'51.6959" شمالا	15°57'55.0840" غربا	B3	23°38'54.3300" شمالا	15°57'53.0154" غربا	B4	23°38'50.5187" شمالا	15°57'47.2968" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول														
B1	23°38'47.8846" شمالا	15°57'49.3654" غربا														
B2	23°38'51.6959" شمالا	15°57'55.0840" غربا														
B3	23°38'54.3300" شمالا	15°57'53.0154" غربا														
B4	23°38'50.5187" شمالا	15°57'47.2968" غربا														
منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.															
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	زراعة الطحالب من الأصناف « <i>Gelidium sesquipedale</i> » و« <i>Gracilaria Gracilis</i> » و« <i>Saccharina latissima</i> ».															
التقنية المستعملة.	الجيل العائمة.															
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.															
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.															
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.															
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : عشرون (20) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.															

بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية و المياه و الغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Villa Huître» لأجل زراعة الطحالب من الأصناف «Gelidium sesquipedale» و «Gracilaria Gracilis» و «Saccharina Latissima».

#### المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

#### المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «VILLA HUITRE SNC» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب من الأصناف «Gelidium sesquipedale» و «Gracilaria Gracilis» و «Saccharina Latissima» التي تتم زراعتها.

#### المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/DOE/048 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : عزيز أخنوش.	وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء : محمد بنشعبون.
--	---

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3088.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «VILLA HUITRE SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Villa Huître» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛ وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/048 الموقعة بتاريخ 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) بين شركة «VILLA HUITRE SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات والمصادق عليهما من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يرخص لشركة «VILLA HUITRE SNC» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 14317، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/048 الموقعة بتاريخ 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019)



ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3088.20 الصادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «VILLA HUITRE SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Villa Huître» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

<p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Villa Huître» رقم 2019/DOE/048 الموقعة بتاريخ 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) بين شركة «VILLA HUITRE SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p>																
اسم المستفيد.	شركة «VILLA HUITRE SNC» الكائن بحي الرحمة، رقم 4، الداخلة.															
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب.															
المساحة.	هكتاران (2).															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°38'35.2187" شمالا</td> <td>15°57'48.4232" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°38'39.0300" شمالا</td> <td>15°57'54.1415" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°38'41.6638" شمالا</td> <td>15°57'52.0729" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°38'37.8524" شمالا</td> <td>15°57'46.3547" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°38'35.2187" شمالا	15°57'48.4232" غربا	B2	23°38'39.0300" شمالا	15°57'54.1415" غربا	B3	23°38'41.6638" شمالا	15°57'52.0729" غربا	B4	23°38'37.8524" شمالا	15°57'46.3547" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول														
B1	23°38'35.2187" شمالا	15°57'48.4232" غربا														
B2	23°38'39.0300" شمالا	15°57'54.1415" غربا														
B3	23°38'41.6638" شمالا	15°57'52.0729" غربا														
B4	23°38'37.8524" شمالا	15°57'46.3547" غربا														
منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.															
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	زراعة الطحالب من الأصناف «Gelidium sesquipedale» و «Gracilaria Gracilis» و «Saccharina latissima».															
التقنية المستعملة.	الحيال العائمة.															
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.															
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.															
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.															
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : عشرون (20) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.															

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aqua Ikhwa» لأجل تربية الصنفين البحريين الآتين في البحر :

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ؛

- المحار المقعر «Crassostrea gigas».

#### المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقاً لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

#### المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «AQUA IKHWA Sarl» جرداً، حسب الترتيب الزمني، وتقسيماً، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» والمحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيتها.

#### المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/DOE/077 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : عزيز أخنوش.	وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء : محمد بنشعبون.
--	---

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3089.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «AQUA IKHWA Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aqua Ikhwa» وبشخص مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتباراً لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/077 الموقعة بتاريخ فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) بين شركة «AQUA IKHWA Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يرخص لشركة «AQUA IKHWA Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 11795، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/077 الموقعة بتاريخ فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3089.20 الصادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «AQUA IKHWA Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aqua Ikhwa» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aqua Ikhwa» رقم 2019/DOE/077 الموقعة بتاريخ فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) بين شركة «AQUA IKHWA Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد.	شركة «AQUA IKHWA Sarl» الكائن مقرها بحي المسيرة 4، زنقة وجدة، الداخلة.															
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية. المساحة. الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب. هكتاران (2). <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°44'28.9136" شمالا</td> <td>15°48'57.6724" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°44'25.1689" شمالا</td> <td>15°48'51.8987" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°44'22.5114" شمالا</td> <td>15°48'53.9327" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°44'26.2561" شمالا</td> <td>15°48'59.7064" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°44'28.9136" شمالا	15°48'57.6724" غربا	B2	23°44'25.1689" شمالا	15°48'51.8987" غربا	B3	23°44'22.5114" شمالا	15°48'53.9327" غربا	B4	23°44'26.2561" شمالا	15°48'59.7064" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول														
B1	23°44'28.9136" شمالا	15°48'57.6724" غربا														
B2	23°44'25.1689" شمالا	15°48'51.8987" غربا														
B3	23°44'22.5114" شمالا	15°48'53.9327" غربا														
B4	23°44'26.2561" شمالا	15°48'59.7064" غربا														
منطقة حماية. الإشارات في البحر.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية. التقنية المستعملة. وسائل الاستغلال.	تربية الصنفين البحريين الآتين : - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ؛ - المحار المقعر «Crassostrea gigas». الحيال العائمة. سفن الخدمة.															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي. المراقبة البيئية. تدبير النفايات.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري. وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة. الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.															
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : عشرون (20) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.															

بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Huîtres EL Baraka» لأجل تربية الصنفين البحريين الآتين :  
- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ؛  
- المحار المقعر «Crassostrea gigas».

#### المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقاً لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

#### المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «HUÎTRES EL BARAKA SNC» جرداً، حسب الترتيب الزمني، وتقسيماً، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» والمحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيتها.

#### المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/DOE/078 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : عزيز أخنوش.	وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء : محمد بنشعبون.
--	---

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3090.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «HUÎTRES EL BARAKA SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Huîtres EL Baraka» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 28-1 منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛  
وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتباراً لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/078 الموقعة بتاريخ 3 صفر 1441 (2 أكتوبر 2019) بين شركة «HUÎTRES EL BARAKA SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يرخص لشركة «HUÎTRES EL BARAKA SNC» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 14283، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/078 الموقعة بتاريخ 3 صفر 1441 (2 أكتوبر 2019)

\*

\*

\*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3090.20 الصادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «HUÛTRES EL BARAKA SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Huîtres EL Baraka» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Huîtres EL Baraka» رقم 2019/DOE/078 الموقعة بتاريخ 3 صفر 1441 (2 أكتوبر 2019) بين شركة «HUÛTRES EL BARAKA SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد.	شركة «HUÛTRES EL BARAKA SNC» الكائن مقرها بحي مولاي رشيد، رقم 133، الداخلة.															
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب.															
المساحة.	هكتاران (2).															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°43'35.5825" شمالا</td> <td>15°49'38.0705" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°43'31.8382" شمالا</td> <td>15°49'32.2972" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°43'29.1803" شمالا</td> <td>15°49'34.3308" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°43'32.9250" شمالا</td> <td>15°49'40.1041" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°43'35.5825" شمالا	15°49'38.0705" غربا	B2	23°43'31.8382" شمالا	15°49'32.2972" غربا	B3	23°43'29.1803" شمالا	15°49'34.3308" غربا	B4	23°43'32.9250" شمالا	15°49'40.1041" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول														
B1	23°43'35.5825" شمالا	15°49'38.0705" غربا														
B2	23°43'31.8382" شمالا	15°49'32.2972" غربا														
B3	23°43'29.1803" شمالا	15°49'34.3308" غربا														
B4	23°43'32.9250" شمالا	15°49'40.1041" غربا														
منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.															
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الصنفين البحريين الآتين : - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ؛ - المحار المقعر «Crassostrea gigas».															
التقنية المستعملة.	الحيال العائمة.															
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.															
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.															
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.															
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : عشرون (20) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.															

البحرية تسمى «Imzan» لأجل تربية الصنفين البحريين الآتيين :

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ؛

- المحار المقعر «Crassostrea gigas».

#### المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقاً لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

#### المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «IMZAN SNC» جرداً، حسب الترتيب الزمني، وتقسيماً، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» والمحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيتها.

#### المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/DOE/063 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية  
القروية والمياه والغابات،  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية  
وإصلاح الإدارة،  
الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3091.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «IMZAN SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Imzan» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،  
بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛  
وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة لتربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتباراً لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/063 الموقع بتاريخ 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) بين شركة «IMZAN SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،  
قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يرخص لشركة «IMZAN SNC» المسجلة في السجل التجاري بالداخلية تحت رقم 14059، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/063 الموقع بتاريخ 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء



ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3091.20 الصادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «IMZAN SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Imzan» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Imzan» رقم 2019/DOE/063 الموقعة بتاريخ 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) بين شركة «IMZAN SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد.	شركة «IMZAN SNC» الكائن مقرها بشارع عبد الخالق تورس، رقم 40، الداخلة.															
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب.															
المساحة.	هكتاران (2).															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°44'0.0931" شمالا</td> <td>15°50'1.7063" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°43'56.3743" شمالا</td> <td>15°49'55.9128" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°43'53.7078" شمالا</td> <td>15°49'57.9324" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°43'57.4262" شمالا</td> <td>15°50'3.7259" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°44'0.0931" شمالا	15°50'1.7063" غربا	B2	23°43'56.3743" شمالا	15°49'55.9128" غربا	B3	23°43'53.7078" شمالا	15°49'57.9324" غربا	B4	23°43'57.4262" شمالا	15°50'3.7259" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول														
B1	23°44'0.0931" شمالا	15°50'1.7063" غربا														
B2	23°43'56.3743" شمالا	15°49'55.9128" غربا														
B3	23°43'53.7078" شمالا	15°49'57.9324" غربا														
B4	23°43'57.4262" شمالا	15°50'3.7259" غربا														
منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.															
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الصنفين البحريين الآتين : - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» ؛ - المحار المقعر «Crassostrea gigas».															
التقنية المستعملة.	الحيال العائمة.															
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.															
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.															
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.															
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : عشرون (20) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.															

«Bk.Mar» لأجل تربية الصنفين البحريين الآتيين :

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» ؛

- المحار المقعر «Crassostrea gigas».

#### المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

#### المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «BK.MAR sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» والمحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيتها.

#### المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/DOE/061 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية	وزير الاقتصاد والمالية
القروية والمياه والغابات،	وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.	الإمضاء : محمد بنشعوبن.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3092.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «BK.MAR sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Bk.Mar» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة لتربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/061 الموقعة بتاريخ فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) بين شركة «BK.MAR sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،  
قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يرخص لشركة «BK.MAR sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 11659، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/061 الموقعة بتاريخ فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3092.20 الصادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «BK.MAR sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Bk.Mar» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

<p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Bk.Mar» رقم 2019/DOE/061 الموقعة بتاريخ فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) بين شركة «BK.MAR sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p>																
اسم المستفيد.	شركة «BK.MAR sarl» الكائن مقرها بمسيرة 1، زنقة جبل ميشلفن، رقم 11، الداخلة.															
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب.															
المساحة.	هكتاران (2).															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°39'24.7392" شمالا</td> <td>15°51'19.6373" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°39'21.4153" شمالا</td> <td>15°51'13.5709" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°39'18.6210" شمالا</td> <td>15°51'15.3752" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°39'21.9452" شمالا</td> <td>15°51'21.4416" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°39'24.7392" شمالا	15°51'19.6373" غربا	B2	23°39'21.4153" شمالا	15°51'13.5709" غربا	B3	23°39'18.6210" شمالا	15°51'15.3752" غربا	B4	23°39'21.9452" شمالا	15°51'21.4416" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول														
B1	23°39'24.7392" شمالا	15°51'19.6373" غربا														
B2	23°39'21.4153" شمالا	15°51'13.5709" غربا														
B3	23°39'18.6210" شمالا	15°51'15.3752" غربا														
B4	23°39'21.9452" شمالا	15°51'21.4416" غربا														
منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.															
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الصنفين البحريين الآتينين : - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» ؛ - المحار المقعر «Crassostrea gigas».															
التقنية المستعملة.	الحيال العائمة.															
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.															
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.															
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.															
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : عشرون (20) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.															

بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coquillage Dakmer» لأجل تربية الصنفين البحريين الآتيين :

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ؛

- المحار المقعر «Crassostrea gigas».

#### المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

#### المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «COQUILLAGE DAKMER SNC» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» والمحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيتها.

#### المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/DOE/067 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : عزيز أخنوش.	وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء : محمد بنشعوبن.
---	--

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3093.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «COQUILLAGE DAKMER SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coquillage Dakmer» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/067 الموقعة بتاريخ 3 صفر 1441 (2 أكتوبر 2019) بين شركة «COQUILLAGE DAKMER SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يرخص لشركة «COQUILLAGE DAKMER SNC» المسجلة في السجل التجاري بالداخلية تحت رقم 14021، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/067 الموقعة بتاريخ 3 صفر 1441 (2 أكتوبر 2019)

\*

\*

\*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3093.20 الصادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «COQUILLAGE DAKMER SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coquillage Dakmer» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coquillage Dakmer» رقم 2019/DOE/067 الموقعة بتاريخ 3 صفر 1441 (2 أكتوبر 2019) بين شركة «COQUILLAGE DAKMER SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد.	شركة «COQUILLAGE DAKMER SNC» الكائن مقرها بحي أم التونسي، رقم 8، الداخلة.															
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب.															
المساحة.	هكتاران (2).															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°39'16.3487" شمالا</td> <td>15°51'25.0535" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°39'13.0248" شمالا</td> <td>15°51'18.9871" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°39'10.2305" شمالا</td> <td>15°51'20.7914" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°39'13.5547" شمالا</td> <td>15°51'26.8578" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°39'16.3487" شمالا	15°51'25.0535" غربا	B2	23°39'13.0248" شمالا	15°51'18.9871" غربا	B3	23°39'10.2305" شمالا	15°51'20.7914" غربا	B4	23°39'13.5547" شمالا	15°51'26.8578" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول														
B1	23°39'16.3487" شمالا	15°51'25.0535" غربا														
B2	23°39'13.0248" شمالا	15°51'18.9871" غربا														
B3	23°39'10.2305" شمالا	15°51'20.7914" غربا														
B4	23°39'13.5547" شمالا	15°51'26.8578" غربا														
منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.															
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الصنفين البحريين الآتينين : - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» ؛ - المحار المقعر «Crassostrea gigas».															
التقنية المستعملة.	الحيال العائمة.															
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.															
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.															
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.															
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : عشرون (20) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.															

بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Paradis Huîtres» لأجل تربية الصنفين البحريين الآتيين :

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ؛

- المحار المقعر «Crassostrea gigas».

#### المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

#### المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «PARADAI HUITRES SNC» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» والمحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيتها.

#### المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/DOE/064 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري  
وزير الاقتصاد والمالية  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
وإصلاح الإدارة،  
الإمضاء : عزيز أخنوش.  
الإمضاء : محمد بنشعوبن.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3094.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «PARADAI HUITRES SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Paradis Huîtres» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/064 الموقعة بتاريخ 3 صفر 1441 (2 أكتوبر 2019) بين شركة «PARADAI HUITRES SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يرخص لشركة «PARADAI HUITRES SNC» المسجلة في السجل التجاري بالداخلية تحت رقم 13969، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/064 الموقعة بتاريخ 3 صفر 1441 (2 أكتوبر 2019)

\*

\*

\*



ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3094.20 الصادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «PARADAIS HUITRES SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Paradis Huîtres» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Paradis Huîtres» رقم 2019/DOE/064 الموقعة بتاريخ 3 صفر 1441 (2 أكتوبر 2019) بين شركة «PARADAIS HUITRES SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد.	شركة «PARADAIS HUITRES SNC» الكائن مقرها بحي المسيرة 1، زنقة جبل جرجير، رقم 12، الداخلة.															
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب.															
المساحة.	هكتاران (2).															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°45'14.5627" شمالا</td> <td>15°49'23.6104" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°45'10.8180" شمالا</td> <td>15°49'17.8356" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°45'8.1605" شمالا</td> <td>15°49'19.8700" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°45'11.9052" شمالا</td> <td>15°49'25.6444" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°45'14.5627" شمالا	15°49'23.6104" غربا	B2	23°45'10.8180" شمالا	15°49'17.8356" غربا	B3	23°45'8.1605" شمالا	15°49'19.8700" غربا	B4	23°45'11.9052" شمالا	15°49'25.6444" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول														
B1	23°45'14.5627" شمالا	15°49'23.6104" غربا														
B2	23°45'10.8180" شمالا	15°49'17.8356" غربا														
B3	23°45'8.1605" شمالا	15°49'19.8700" غربا														
B4	23°45'11.9052" شمالا	15°49'25.6444" غربا														
منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.															
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الصنفين البحريين الآتين : - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» ؛ - المحار المقعر «Crassostrea gigas».															
التقنية المستعملة.	الحيال العائمة.															
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.															
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.															
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.															
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : عشرون (20) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.															

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Adnan Aquaculture» لأجل تربية الصنفين البحريين الآتيين :

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ؛  
- المحار المقعر «Crassostrea gigas».

#### المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقاً لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

#### المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «ADNAN AQUACULTURE SNC» جرداً، حسب الترتيب الزمني، وتقسيماً، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» والمحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيتها.

#### المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/DOE/060 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020).

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء : محمد بنشعبون.	وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : عزيز أخنوش.
--	---

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3095.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «ADNAN AQUACULTURE SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Adnan Aquaculture» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتباراً لإتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/060 الموقعة بتاريخ 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) بين شركة «ADNAN AQUACULTURE SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،  
قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يرخص لشركة «ADNAN AQUACULTURE SNC» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 13993، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/060 الموقعة بتاريخ 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3095.20 الصادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «ADNAN AQUACULTURE SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Adnan Aquaculture» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Adnan Aquaculture» رقم 2019/DOE/060 الموقعة بتاريخ 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) بين شركة «ADNAN AQUACULTURE SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد.	شركة «ADNAN AQUACULTURE SNC» الكائن مقرها بحي أم التونسي، رقم 272، الداخلة.															
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب.															
المساحة.	هكتاران (2).															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°44'21.1088" شمالا</td> <td>15°48'45.2718" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°44'17.3893" شمالا</td> <td>15°48'39.4787" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°44'14.7232" شمالا</td> <td>15°48'41.4986" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°44'18.4423" شمالا</td> <td>15°48'47.2918" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°44'21.1088" شمالا	15°48'45.2718" غربا	B2	23°44'17.3893" شمالا	15°48'39.4787" غربا	B3	23°44'14.7232" شمالا	15°48'41.4986" غربا	B4	23°44'18.4423" شمالا	15°48'47.2918" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول														
B1	23°44'21.1088" شمالا	15°48'45.2718" غربا														
B2	23°44'17.3893" شمالا	15°48'39.4787" غربا														
B3	23°44'14.7232" شمالا	15°48'41.4986" غربا														
B4	23°44'18.4423" شمالا	15°48'47.2918" غربا														
منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.															
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الصنفين البحريين الآتينين : - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» ؛ - المحار المقعر «Crassostrea gigas».															
التقنية المستعملة.	الحيال العائمة.															
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.															
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.															
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.															
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : عشرون (20) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.															

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Bir Anzarane Aquaculture» لأجل تربية الصنفين البحريين الآتيين :

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ؛

- المحار المقعر «Crassostrea gigas».

#### المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

#### المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «BIR ANZARANE AQUACULTURE SNC» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيمها، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» والمحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيتها.

#### المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/DOE/093 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري  
وزير الاقتصاد والمالية  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
وإصلاح الإدارة،  
الإمضاء : عزيز أخنوش.  
الإمضاء : محمد بنشعوبن.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3096.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «BIR ANZARANE AQUACULTURE SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Bir Anzarane Aquaculture» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/093 الموقعة بتاريخ 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) بين شركة «BIR ANZARANE AQUACULTURE SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يرخص لشركة «BIR ANZARANE AQUACULTURE SNC» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 13999، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/093 الموقعة بتاريخ 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3096.20 الصادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «BIR ANZARANE AQUACULTURE SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Bir Anzarane Aquaculture» وبشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Bir Anzarane Aquaculture» رقم 2019/DOE/093 الموقعة بتاريخ 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) بين شركة «BIR ANZARANE AQUACULTURE SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد.	شركة «BIR ANZARANE AQUACULTURE SNC» الكائن مقرها بحي بئر أنزان، رقم 30، الداخلة.															
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب.															
المساحة.	هكتاران (2).															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>"23°44'5.3628" شمالا</td> <td>"15°49'39.4133" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>"23°44'1.6440" شمالا</td> <td>"15°49'33.6202" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>"23°43'58.9775" شمالا</td> <td>"15°49'35.6398" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>"23°44'2.6963" شمالا</td> <td>"15°49'41.4332" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	"23°44'5.3628" شمالا	"15°49'39.4133" غربا	B2	"23°44'1.6440" شمالا	"15°49'33.6202" غربا	B3	"23°43'58.9775" شمالا	"15°49'35.6398" غربا	B4	"23°44'2.6963" شمالا	"15°49'41.4332" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول														
B1	"23°44'5.3628" شمالا	"15°49'39.4133" غربا														
B2	"23°44'1.6440" شمالا	"15°49'33.6202" غربا														
B3	"23°43'58.9775" شمالا	"15°49'35.6398" غربا														
B4	"23°44'2.6963" شمالا	"15°49'41.4332" غربا														
منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.															
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الصنفين البحريين الآتينين : - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» ؛ - المحار المقعر «Crassostrea gigas».															
التقنية المستعملة.	الحيال العائمة.															
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.															
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.															
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.															
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : عشرون (20) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.															

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Essouihal Aquaculture» لأجل زراعة الطحالب من الأصناف «Gelidium sesquipedale» و«Gracilaria gracilis» و«Saccharina latissima».

#### المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

#### المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «ESSOUihal AQUACULTURE SNC» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب من الأصناف «Gelidium sesquipedale» و«Gracilaria gracilis» و«Saccharina latissima» التي تتم زراعتها.

#### المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/DOE/086 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،	وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء: عزيز أخنوش.	الإمضاء: محمد بنشعوب.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3097.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «ESSOUihal AQUACULTURE SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Essouihal Aquaculture» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/086 الموقعة بتاريخ فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) بين شركة «ESSOUihal AQUACULTURE SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،  
قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يرخص لشركة «ESSOUihal AQUACULTURE SNC» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 14235، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/086 الموقعة بتاريخ فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد



ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3097.20 الصادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «ESSOUIHAL AQUACULTURE SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Essouihal Aquaculture» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

<p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Essouihal Aquaculture» رقم 2019/DOE/086 الموقعة بتاريخ فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) بين شركة «ESSOUIHAL AQUACULTURE SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p>																
اسم المستفيد.	شركة «ESSOUIHAL AQUACULTURE SNC» الكائن مقرها بجي القسم 2، رقم 23، الداخلة.															
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية. المساحة. الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<p>على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب. هكتاران (2).</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°38'48.6978" شمالا</td> <td>15°57'59.6164" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°38'52.5088" شمالا</td> <td>15°58'5.3350" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°38'55.1429" شمالا</td> <td>15°58'3.2664" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°38'51.3316" شمالا</td> <td>15°57'57.5478" غربا</td> </tr> </tbody> </table> <p>منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.</p>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°38'48.6978" شمالا	15°57'59.6164" غربا	B2	23°38'52.5088" شمالا	15°58'5.3350" غربا	B3	23°38'55.1429" شمالا	15°58'3.2664" غربا	B4	23°38'51.3316" شمالا	15°57'57.5478" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول														
B1	23°38'48.6978" شمالا	15°57'59.6164" غربا														
B2	23°38'52.5088" شمالا	15°58'5.3350" غربا														
B3	23°38'55.1429" شمالا	15°58'3.2664" غربا														
B4	23°38'51.3316" شمالا	15°57'57.5478" غربا														
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية. التقنية المستعملة. وسائل الاستغلال.	<p>زراعة الطحالب من الأصناف «Gelidium sesquipedale» و«Gracilaria gracilis» و«Saccharina latissima» الحيال العائمة. سفن الخدمة.</p>															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي. المراقبة البيئية. تدبير النفايات.	<p>إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري. وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة. الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.</p>															
مبلغ الأتاوة المستحقة.	<p>مبلغ قار : عشرون (20) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.</p>															

بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sahel Coquillage» لأجل تربية الصنفين البحريين الآتين في البحر: - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna»؛  
- المحار المقعر «Crassostrea gigas».

#### المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقاً لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

#### المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «SAHEL COQUILLAGE SNC» جرءاً، حسب الترتيب الزمني، وتقسيماً، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» والمحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيتها.

#### المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/DOE/065 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء: عزيز أخنوش.	وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء: محمد بنشعبون.
---	--

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3098.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «SAHEL COQUILLAGE SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sahel Coquillage» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،  
بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛  
وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة لتربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه؛

واعتباراً لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/065 الموقعة بتاريخ 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) بين شركة «SAHEL COQUILLAGE SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرراً ما يلي:

#### المادة الأولى

يرخص لشركة «SAHEL COQUILLAGE SNC» المسجلة في السجل التجاري بالداخلية تحت رقم 13939، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/065 الموقعة بتاريخ 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019)

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3098.20 الصادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «SAHEL COQUILLAGE SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sahel Coquillage» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

<p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sahel Coquillage» رقم 2019/DOE/065 الموقعة بتاريخ 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) بين شركة «SAHEL COQUILLAGE SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</p> <p>(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p>																
اسم المستفيد.	شركة «SAHEL COQUILLAGE SNC» الكائن مقرها بـجي كسييكسات، زنقة بوكافة، رقم 61، الداخلة.															
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب.															
المساحة.	هكتاران (2).															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1" style="width: 100%; text-align: center;"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°32'38.4490" شمالا</td> <td>15°56'36.8869" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°32'35.1276" شمالا</td> <td>15°56'30.8234" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°32'32.3326" شمالا</td> <td>15°56'32.6245" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°32'35.6536" شمالا</td> <td>15°56'38.6880" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°32'38.4490" شمالا	15°56'36.8869" غربا	B2	23°32'35.1276" شمالا	15°56'30.8234" غربا	B3	23°32'32.3326" شمالا	15°56'32.6245" غربا	B4	23°32'35.6536" شمالا	15°56'38.6880" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول														
B1	23°32'38.4490" شمالا	15°56'36.8869" غربا														
B2	23°32'35.1276" شمالا	15°56'30.8234" غربا														
B3	23°32'32.3326" شمالا	15°56'32.6245" غربا														
B4	23°32'35.6536" شمالا	15°56'38.6880" غربا														
منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.															
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الصنفين البحريين الآتين : - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ؛ - المحار المقعر «Crassostrea gigas».															
التقنية المستعملة.	الحيال العائمة.															
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.															
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.															
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.															
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : عشرون (20) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.															

بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Rio D'Oro Piscicultura» لأجل تربية الصنفين البحريين الآتيين في البحر :

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ؛

- المحار المقعر «Crassostrea gigas».

#### المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

#### المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «RIO D'ORO PISCICULTURA SNC» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» والمحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيتها.

#### المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/DOE/066 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : عزيز أخنوش.	وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء : محمد بنشعوبون.
--	--

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3099.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «RIO D'ORO PISCICULTURA SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Rio D'Oro Piscicultura» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/066 الموقعة بتاريخ 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) بين شركة «RIO D'ORO PISCICULTURA SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يرخص لشركة «RIO D'ORO PISCICULTURA SNC» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 14107، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/066 الموقعة بتاريخ 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019)

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3099.20 الصادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «RIO D'ORO PISCICULTURA SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Rio D'Oro Piscicultura» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Rio D'Oro Piscicultura» رقم 2019/DOE/066 الموقعة بتاريخ 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) بين شركة «RIO D'ORO PISCICULTURA SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد.	شركة «RIO D'ORO PISCICULTURA SNC» الكائن مقرها بزقة الزرقطوني، عمارة أهل مياف، حي مولاي رشيد، الداخلة.															
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب.															
المساحة.	هكتاران (2).															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°31'58.4065" شمالا</td> <td>15°56'50.1716" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°31'55.0855" شمالا</td> <td>15°56'44.1082" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°31'52.2901" شمالا</td> <td>15°56'45.9092" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°31'55.6111" شمالا</td> <td>15°56'51.9724" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°31'58.4065" شمالا	15°56'50.1716" غربا	B2	23°31'55.0855" شمالا	15°56'44.1082" غربا	B3	23°31'52.2901" شمالا	15°56'45.9092" غربا	B4	23°31'55.6111" شمالا	15°56'51.9724" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول														
B1	23°31'58.4065" شمالا	15°56'50.1716" غربا														
B2	23°31'55.0855" شمالا	15°56'44.1082" غربا														
B3	23°31'52.2901" شمالا	15°56'45.9092" غربا														
B4	23°31'55.6111" شمالا	15°56'51.9724" غربا														
منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.															
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الصنفين البحريين الآتين : - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ؛ - المحار المقعر «Crassostrea gigas».															
التقنية المستعملة.	الحيال العائمة.															
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.															
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.															
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.															
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : عشرون (20) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.															

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Ivanco Dak Aquaculture» لأجل تربية الصنفين البحريين الآتيين :

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ؛

- المحار المقعر «Crassostrea gigas».

#### المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقاً لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

#### المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «IVANCO DAK AQUACULTURE SNC» جرداً، حسب الترتيب الزمني، وتقسيماً، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» والمحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيتها.

#### المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/DOE/062 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : عزيز أخنوش.	وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء : محمد بنشعوبن.
--	---

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3100.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «IVANCO DAK AQUACULTURE SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Ivanco Dak Aquaculture» وبشروط مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتباراً لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/062 الموقعة بتاريخ 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) بين شركة «IVANCO DAK AQUACULTURE SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يرخص لشركة «IVANCO DAK AQUACULTURE SNC» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 14197، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/062 الموقعة بتاريخ 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد



ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3100.20 الصادر في 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) بالترخيص لشركة «IVANCO DAK AQUACULTURE SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Ivanco Dak Aquaculture» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Ivanco Dak Aquaculture» رقم 2019/DOE/062 الموقعة بتاريخ 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) بين شركة «IVANCO DAK AQUACULTURE SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد.	شركة «IVANCO DAK AQUACULTURE SNC» الكائن مقرها بجي بن انزان، رقم 100، الداخلة.															
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية. المساحة. الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب. هكتاران (2). <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°32'3.4570" شمالا</td> <td>15°56'59.5237" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°32'0.1360" شمالا</td> <td>15°56'53.4602" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°31'57.3409" شمالا</td> <td>15°56'55.2613" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°32'0.6616" شمالا</td> <td>15°57'1.3244" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°32'3.4570" شمالا	15°56'59.5237" غربا	B2	23°32'0.1360" شمالا	15°56'53.4602" غربا	B3	23°31'57.3409" شمالا	15°56'55.2613" غربا	B4	23°32'0.6616" شمالا	15°57'1.3244" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول														
B1	23°32'3.4570" شمالا	15°56'59.5237" غربا														
B2	23°32'0.1360" شمالا	15°56'53.4602" غربا														
B3	23°31'57.3409" شمالا	15°56'55.2613" غربا														
B4	23°32'0.6616" شمالا	15°57'1.3244" غربا														
منطقة حماية. الإشارات في البحر.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية. التقنية المستعملة. وسائل الاستغلال.	تربية الصنفين البحريين الآتين : - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ؛ - المحار المقعر «Crassostrea gigas». الحيال العائمة. سفن الخدمة.															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي. المراقبة البيئية. تدبير النفايات.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري. وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة. الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.															
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : عشرون (20) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.															

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1442 (فاتح فبراير 2021).

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية  
وإصلاح الإدارة،  
الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي  
رقم 424.21 صادر في 3 رجب 1442 (15 فبراير 2021)  
بتوسيع نطاق الاعتماد لمركز الدراسات والأبحاث للصناعات  
المعدنية الميكانيكية الكهربائية والإلكترونية «CERIMME»  
لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات  
وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)  
بمطابقة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013)  
بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات  
والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331  
(12 أغسطس 1913) بمطابقة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما  
المادتين 4 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي  
رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013)  
المتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة، ولا سيما المواد 7 و 8 و 10  
و 11 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي  
رقم 2473.19 الصادر في 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019)  
بمنح الاعتماد لمركز الدراسات والأبحاث للصناعات المعدنية الميكانيكية  
الكهربائية والإلكترونية «CERIMME» لتقييم مطابقة المنتوجات  
الصناعية.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يتم توسيع نطاق اعتماد مركز الدراسات والأبحاث للصناعات  
المعدنية الميكانيكية الكهربائية والإلكترونية «CERIMME» رقم  
البتانتا 37983191، موضوع القرار رقم 2473.19 المشار إليه أعلاه،  
لأجل إجراء تقييم مطابقة «منتوجات المعادن والصلب»، «الصنابير»،  
«أدوات المطبخ والأدوات الملامسة للمواد الغذائية» و«بطاريات  
السيارات» وذلك للمدة المتبقية من صلاحية الاعتماد الأول.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه  
والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 250.21  
صادر في 18 من جمادى الآخرة 1442 (فاتح فبراير 2021)  
يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية  
المسماة «Les Moules de la Méditerranée».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في  
27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد  
البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429  
(12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفية منح وتجديد رخص مؤسسات  
الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير  
الاقتصاد والمالية رقم 58.15 الصادر في 29 من رمضان 1436  
(16 يوليو 2015) بالترخيص لشركة «LES MOULES DE LA  
MEDITERRANEE sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء  
البحرية تسمى «Les Moules de la Méditerranée» وبشروط مستخرج  
من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا لخلاصة المحضر المنجز بتاريخ 19 أكتوبر 2020 من طرف  
مندوب الصيد البحري بالمضيق الذي عاين عدم استعمال مزرعة  
تربية الأحياء البحرية المسماة «Les Moules de la Méditerranée»  
لفترة تفوق السنة،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

طبقا لمقتضيات الفصل 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون  
المشار إليه أعلاه رقم 1.73.255، وتبعا لمحضر المعاينة المنجز  
بتاريخ 19 أكتوبر 2020 من قبل مندوب الصيد البحري بالمضيق،  
يصرح، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية،  
بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Les Moules de la  
Méditerranée» موضوع القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 58.15  
الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

## المادة الثانية

يمنح هذا الاعتماد لأجل الخدمات المقدمة بالموقع «CERIMME»، المتواجد ب: «مجمع المراكز التقنية الصناعية، طريق 50، أولاد حدو، ص.ب. 172، سيدي معروف، الدار البيضاء، المغرب».

## المادة الثالثة

رقم تعريف الهيئة هو: «MA007».

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1442 (15 فبراير 2021).

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

## قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها:

«- Titulo oficial de master universitario en arquitectura, « por la Universitat politecnica de Valencia - Espagne - « le 7 octobre 2018, assorti de titulo universitario oficial « de graduado en fundamentos de la arquitectura, délivré « par la même université - le 7 décembre 2017 et d'une « attestation de validation du complément de formation, « délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1442 (7 يناير 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 155.21 صادر في 7 جمادى الآخرة 1442 (21 يناير 2021) بتتيميم القرار رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الأمراض العقلية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الأمراض العقلية، كما وقع تتيميمه؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 98.21 صادر في 23 من جمادى الأولى 1442 (7 يناير 2021) بتتيميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتيميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2020،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 229.21 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1442 (27 يناير 2021) بتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الجراحة العامة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الجراحة العامة، كما وقع تميمه:

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2020:

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الجراحة العامة:

«- السينغال:

«.....»

«- Diplôme d'études spécialisées (D.E.S.) de chirurgie générale, délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie, Université Cheikh - Anta - Diop de Dakar - Sénégal - le 7 février 2020, assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le 24 novembre 2020.»

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2020:

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الأمراض العقلية:

«.....»

«- ألمانيا:

«.....»

«- Médecin spécialiste en psychiatrie et psychothérapie, délivré par l'Ordre des médecins de la Rhénanie-du-nord - Allemagne - le 20 avril 2020, assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1442 (21 يناير 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

## «-السينغال :

«.....  
« -Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de chirurgie  
« générale, délivré par la Faculté de médecine, de  
« pharmacie et d'odontologie, Université Cheikh-Anta-  
« Diop de Dakar - Sénégal - le 3 février 2020, assorti  
« d'une attestation d'évaluation des connaissances et des  
« compétences, délivrée par la Faculté de médecine et  
« de pharmacie de Rabat.»

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1442 (27 يناير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث  
العلمي رقم 231.21 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1442  
(27 يناير 2021) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في  
2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات  
التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة  
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد  
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441  
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب  
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
26 نوفمبر 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات  
والأطباء،

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1442 (27 يناير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث  
العلمي رقم 230.21 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1442  
(27 يناير 2021) بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في  
15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات  
التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة  
العامة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث  
العلمي رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004)  
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،  
تخصص : الجراحة العامة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441  
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب  
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
26 نوفمبر 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات  
والأطباء،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل  
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة :

.....»



قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلتها لها :

«.....»

«- مصر :

«.....»

« - درجة البكالوريوس في الطب والجراحة، المسلمة من جامعة «بنها، مصر في ماي 2014، مشفوعة بشهادة تقييم للمعلومات «والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط «بتاريخ 6 يناير 2020.»

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1442 (27 يناير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2020 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلتها لها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

«- Qualification en médecine générale, docteur en « médecine, délivrée par Vladikafkaz - north-Ossetian « state medical Academy - Fédération de Russie - le « 22 juin 2001, assortie d'un stage de deux années « et six mois et d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences, délivrée par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech - « le 19 octobre 2020.»

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1442 (27 يناير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 232.21 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1442 (27 يناير 2021) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛



«- السينغال :

«.....  
« - Diplôme d'études spécialisées (D.E.S.) d'ophtalmologie,  
« délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et  
« d'odontologie, Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar -  
« Sénégal - le 24 octobre 2018, assorti d'un stage d'une  
« année : du 10 juin 2019 au 4 septembre 2020 à l'hôpital  
« militaire d'instruction Mohammed V de Rabat et  
« d'une attestation d'évaluation des connaissances et des  
« compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de  
« pharmacie de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1442 (27 يناير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث  
العلمي رقم 234.21 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1442  
(27 يناير 2021) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97  
الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة  
الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة  
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد  
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441  
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب  
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
26 نوفمبر 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب  
والأطباء،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث  
العلمي رقم 233.21 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1442  
(27 يناير 2021) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في  
14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة  
الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص :  
أمراض العيون.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من  
ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات  
التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون،  
كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441  
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب  
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
26 نوفمبر 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب  
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل

«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

.....»

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

»- رومانيا :

«.....»  
«- Titlul doctor medic in domeniul sanatale, specializarea « medicina, délivré par Facultatea de medicina, Universitatii « « Ovidius » din Constanta - Roumanie - le 12 janvier 2017, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances « et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Casablanca - le 4 novembre 2020.»

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1442 (27 يناير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2020 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

»- فيدرالية روسيا :

«.....»  
«- Qualification en médecine - générale, docteur en « médecine, délivrée par l'Université d'Etat de médecine « de Riazan - Fédération de Russie - le 25 juin 2012, « assortie d'un stage de trois années : deux années au « sein du Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca « et une année au Centre hospitalier préfectoral des « arrondissements Moulay Rachid de Casablanca, validé « par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Casablanca - le 21 octobre 2020.»

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1442 (27 يناير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 235.21 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1442 (27 يناير 2021) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

«- فيدرالية روسيا :

«.....  
« - Diplôme de formation professionnelle post-universitaire  
« (résidanat), qualification de médecin dans la spécialité  
« ophtalmologie, délivré par l'Université de la Russie  
« de l'amitié des peuples - Fédération de Russie - le  
« 19 décembre 2016, assorti d'un stage de trois années :  
« deux années au sein du Centre hospitalier Ibn Rochd  
« de Casablanca et une année au Centre hospitalier  
« préfectoral des arrondissements Moulay Rachid de  
« Casablanca, validé par la Faculté de médecine et de  
« pharmacie de Casablanca - le 21 octobre 2020.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1442 (27 يناير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث  
العلمي رقم 237.21 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1442  
(27 يناير 2021) بتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في  
7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات  
التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير  
والإنعاش.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث  
العلمي رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003)  
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،  
تخصص : التخدير والإنعاش، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441  
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب  
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
26 نوفمبر 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب  
والأطباء،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث  
العلمي رقم 236.21 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1442  
(27 يناير 2021) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في  
14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة  
الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص :  
أمراض العيون.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من  
ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات  
التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون،  
كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441  
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب  
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
26 نوفمبر 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب  
والأطباء،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل  
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

.....»

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش :

.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« - Certificat d'études spécialisées de médecine (ordinatura « clinique) dans la spécialité anesthésiologie, délivré par « l'Académie d'enseignement médical post universitaire « de Kharkiv - Ukraine - le 3 juillet 2017, assorti d'un stage « de deux années : une année au sein du Centre hospitalier « Ibn Rochd de Casablanca et une année au sein du « Centre hospitalier préfectoral Ben M'sik, validé par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le « 12 novembre 2020.»

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1442 (27 يناير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية :

.....»

«- كندا :

«.....»

« - Diplôme d'études supérieures, formation médicale « spécialisée en psychiatrie, délivré par l'Université « Laval - Canada - le 31 mai 2018, assorti d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences, « délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie « de Rabat.»

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1442 (27 يناير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 238.21 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1442 (27 يناير 2021) بتميم القرار رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية،  
كما وقع تميمه :

«- رومانيا :

«.....  
« - Titlul de doctor medic in domeniul sanatale, programul  
« medicina, délivré par Facultatea de medicina, Universitatii  
« de medicina si farmacie «Victor Babes» din Timisoara -  
« Roumanie - le 8 janvier 2019, assorti d'une attestation  
« d'évaluation des connaissances et des compétences,  
« délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de  
« Casablanca - le 4 novembre 2020.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1442 (27 يناير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث  
العلمي رقم 240.21 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1442  
(27 يناير 2021) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في  
2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات  
التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة  
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد  
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441  
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب  
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
26 نوفمبر 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب  
والأطباء،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث  
العلمي رقم 239.21 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1442  
(27 يناير 2021) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في  
2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات  
التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة  
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد  
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441  
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب  
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
26 نوفمبر 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب  
والأطباء،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل  
«دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي  
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف  
«بمعادلتها لها :

.....»



قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« - Qualification physician, doctor of medicine, general « medicine, délivrée par Kharkiv national medical « University - Ukraine - le 29 juin 2017, assortie d'un « stage de deux années : une année au sein du Centre « hospitalier Ibn Rochd de Casablanca et une année au « sein du Centre hospitalier préfectoral Sidi Bernoussi « de Casablanca, validé par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca - le 23 novembre 2020.»

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1442 (27 يناير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification en médecine-générale, docteur en médecine, « délivrée par l'Académie d'Etat de médecine et de pédiatrie « de Saint-Pétersbourg - Fédération de Russie - le 16 juin « 2011, assortie d'un stage de deux années : du 15 juillet « 2018 au 6 septembre 2019 au Centre hospitalier « Hassan II de Fès et du 1<sup>er</sup> octobre 2019 au 1<sup>er</sup> octobre « 2020 au Centre hospitalier régional Al Ghassani de Fès, « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Fès - le 23 novembre 2020.»

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1442 (27 يناير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 241.21 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1442 (27 يناير 2021) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛



«- فيدرالية روسيا :

«.....  
« - Diplôme de formation professionnelle post-universitaire  
« (résidanat) traumatologie et orthopédie, délivré par  
« l'Université de médecine pédiatrique d'Etat de Saint-  
« Pétersbourg - Fédération de Russie - le 30 juillet 2016,  
« assorti d'un stage de deux années : du 15 juillet 2018  
« au 6 septembre 2019 au Centre hospitalier Hassan II  
« de Fès et du 1<sup>er</sup> octobre 2019 au 1<sup>er</sup> octobre 2020 au  
« Centre hospitalier régional Al Ghassani de Fès, validé  
« par la Faculté de médecine et de pharmacie de Fès - le  
« 23 novembre 2020.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1442 (27 يناير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث  
العلمي رقم 243.21 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1442  
(27 يناير 2021) بتميم القرار رقم 572.04 الصادر في  
15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات  
التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب  
الإشعاعي.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث  
العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004)  
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،  
تخصص : الطب الإشعاعي، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441  
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب  
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث  
العلمي رقم 242.21 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1442  
(27 يناير 2021) بتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في  
24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد  
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،  
تخصص : أمراض الكلوم والجبارة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى  
الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي  
تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة،  
كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441  
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب  
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
26 نوفمبر 2020 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب  
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :  
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل  
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة :

.....»

«-السينغال :

«.....»

« -Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de radiologie  
« et imagerie médicale, délivré par la Faculté de médecine,  
« de pharmacie et d'odontologie, Université Cheikh-  
« Anta-Diop de Dakar - Sénégal - le 13 février 2020,  
« assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances  
« et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine  
« et de pharmacie de Fès - le 25 novembre 2020.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1442 (27 يناير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
26 نوفمبر 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات  
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل

«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي :

.....»

## المحكمة الدستورية

قرار رقم 114.21 و.ب صادر في 19 من رجب 1442 (3 مارس 2021)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة التي تقدم بها السيد وزير العدل المسجلة بأمانتها العامة في 19 فبراير 2021، والتي يعرض فيها أنه تم إشعاره بتاريخ 5 فبراير 2021، من طرف السيد مصطفى الصغيري بأن السيد محمد سعيد كرم عضو مجلس المستشارين، صدر في حقه حكم نهائي قضى بعزله من عضوية مجلس جماعة سيدي وساي (إقليم اشتوكة آيت باها)، مما يقتضي تطبيق أحكام المادة 12 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين في حقه، وطلب لذلك تجريد المستشار المذكور، المنتخب في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء المجلس الجهوي لجهة سوس - ماسة، نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري بتاريخ 8 سبتمبر 2016، من عضوية مجلس المستشارين، بعدما أصدرت المحكمة الإدارية بأكاير حكما بتاريخ 2 أغسطس 2018 في الملف عدد 2018/7115/1376، قضى بعزل السيد محمد سعيد كرم رئيس مجلس جماعة سيدي وساي من عضوية مجلس هذه الجماعة، وهو الحكم الذي تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 10 يناير 2019 في الملف عدد 2018/7212/1925، وأصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به بعد رفض محكمة النقض طلب نقضه بمقتضى القرار عدد 1/76 بتاريخ 16 يناير 2020 في الملف عدد 2019/1/4/3022 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 12 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، تنص في فقرتها الأولى على أنه «يجرد بحكم القانون من صفة مستشار..... كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي» ؛

وحيث إن أحكام البند الثاني من المادة 7 من القانون التنظيمي المشار إليه، تنص على أنه «لا يُهل للترشح للعضوية في مجلس المستشارين: .... الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائيا بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به.....» ؛

وحيث إن الثابت من وثائق الملف :

- أن المحكمة الإدارية بأكاير أصدرت في 2 أغسطس 2018 حكما تحت عدد 1294 في الملف 2018/7115/1376 قضى بعزل السيد محمد سعيد كرم رئيس مجلس جماعة سيدي وساي من عضوية مجلس الجماعة المذكورة، مع ما يترتب على ذلك قانونا، بسبب ارتكابه لأفعال مخالفة للقوانين الجاري بها العمل ؛

- أن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش أصدرت في 10 يناير 2019 قرارا تحت عدد 78 في الملف 2018/7212/1925، قضى بتأييد حكم المحكمة الإدارية المذكور ؛

- أن محكمة النقض رفضت طلب الطعن المقدم من طرف السيد محمد سعيد كرم، بموجب القرار رقم 1/76 الصادر في 16 يناير 2020 في الملف 2019/1/4/3022 ؛

وحيث إنه تبعا لذلك، يكون الحكم المذكور الصادر عن المحكمة الإدارية بأكاير القاضي بعزل السيد محمد سعيد كرم من مسؤولية انتدابية والمؤسس عليه طلب تثبيت تجريده من عضوية مجلس المستشارين، أصبح نهائيا ومكتسبا لقوة الشيء المقضي به ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، والسيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الطرف المعني ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 19 من رجب 1442 (3 مارس 2021).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدفاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالحي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجواي.

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المطلوب تجريده في وضعية انعدام الأهلية الانتخابية. الأمر الذي يكون معه طلب التصريح بإثبات تجريده من صفة عضو بمجلس المستشارين مرتكزا على أساس من القانون ؛

لهذه الأسباب :

أولا - تصرح بتجريد السيد محمد سعيد كرم المنتخب في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المجلس الجهوي لجهة سوس - ماسة عضوا بمجلس المستشارين، من عضويته بهذا المجلس وشغور المقعد الذي كان يشغله، وتأمرا بإجراء انتخاب جزئي لشغل المقعد الشاغر تطبيقا لأحكام البند 5 من المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين ؛

## نظام موظفي الإدارات العامة

### الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 354.21 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1442 (4 فبراير 2021) بتغيير قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 بتاريخ 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 5 من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المشار إليه أعلاه رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) :

«المادة 5. - تتألف لجنة مباراة توظيف ..... للمؤسسة المعنية.»

«ويضاف إلى لجنة المباراة.....»

«على بحث دكتوراه أحد المترشحين للمباراة.»

«وفي حالة عدم التوفر..... على نفس المؤهلات.»

(الباقى بدون تغيير.)

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1442 (4 فبراير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

### نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 355.21 صادر في 14 من جمادى الأولى 1442 (29 ديسمبر 2020) بنسخ قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2742.20 بتاريخ 24 من صفر 1442 (12 أكتوبر 2020) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المتصرف التربوي.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.18.294 الصادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) ؛

وبعد تأشيرة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

ينسخ قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2742.20 الصادر في 24 من صفر 1442 (12 أكتوبر 2020) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المتصرف التربوي.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1442 (29 ديسمبر 2020).

الإمضاء : سعيد أمزازي.